State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تداعيات أزمة فايروس كورونا، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٠/١٠/٣٠

أ.د. محمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تداعيات أزمة فايروس كورونا

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.
- البنوك المحلية: البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي.
- العملاء المتضررون: هم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة وتراخيص متناهية الصغر، الذين كانوا يعملون بكفاءة تشغيلية ولهم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وقدرات على خلق فرص للعمالة الوطنية، ويستثنى العملاء الذين لم يمر على إنشاء مشاريعهم أو رخصهم خمس سنوات من الشروط السابقة , على أن يكون العميل قد تضرر نشاطه بشكل جزئي أو كلي جراء أزمة فايروس كورونا (COVID-19) مما يترتب عليه عدم قدرته على تغطية النفقات التعاقدية الدورية أو غير الدورية الأساسية المطلوبة.
المشروع الصغير: المشروع الذي لا يزيد عدد العاملين به على خمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصول هذا المشروع (٢٥٠,٠٠٠ د.ك).
المشروع المتوسط: المشروع الذي لا يقل عدد العاملين به على واحد وخمسين عاملاً ولا يزيد على مائة وخمسين عاملاً، ولا تجاوز أصول هذا المشروع (٥٠٠,٠٠٠ د.ك).
أصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة: الأفراد والشركات وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة غير التجارية من القطاع الخاص المحلي والتي لا يتجاوز رأس مال النشاط عن (٢٥٠,٠٠٠د.ك).
التراخيص متناهية الصغر: هي الأنشطة التي يملكها شخص طبيعي أو معنوي ولا يزيد العاملين لديه عن خمسة عمال أياً كان رأس مال المشروع.
السجل: هو سجل ينشأ لدى البنك المركزي ويدعى العملاء المتضررين للتقييد به على أن يكون السجل للمشمولين بهذا القانون.
التمويل: القروض وعمليات التمويل التي تقدمها البنوك المحلية للعملاء المتضررين المسجلين بالسجل وفقاً لهذا القانون.

العجز في التدفقات النقدية: الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة للعميل المتضـرر من إيرادات نشـاطه بمختلف أنواع هذه الإيرادات، والتدفقات الخارجة في صـورة نفقات دورية تعاقدية مطلوب تغطيتها.

جائحة كورونا: هو وباء عالمي انتشـر في العالم بتاريخ ٢٤-١١-٢٠١٩ ولا تزال أضـراره مستمرة إلى الآن.

الفصل الثاني

منح التمويل

المادة (٢)

يحدد البنك المحلي قيمة التمويل بناءً على ما تسـفر عنه دراسـة أوضـاع العميل المتضـرر الائتمانية، ووفقاً لتقدير احتياجاته الفعلية لتغطية العجز في التدفقات النقدية للالتزامات الدورية التعاقدية على ألا يزيد التمويل الممنوح للمشـروع الصـغير والمتوسـط وأصـحاب المهن الحرة والتراخيص الفردية عن (٢٥٠) ألف دينار كويتي وألا يزيد التمويل الممنوح للتراخيص متناهية الصغر عن (٢٥) ألف دينار كويتي.

المادة (٣)

لا يستفيد من التمويل المشروع غير المقيد بالسجل والمشروع غير المنتظم في السداد قبل ٢٠١٩/١٢/٣١ واستمر عدم انتظامه حتى تاريخ تقديم الطلب، ويحدد عدم الانتظام وفقاً لما تقضـي به تعليمات البنك المركزي بشأن تصنيف التسـهيلات الائتمانية، إلا إذا أثبت أن عدم انتظامه في السداد لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة (٤)

يقدم البنك المحلي التمويل على دفعة واحدة تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسـد العجز في التدفقات النقدية الفعلية المتحققة للعميل المتضرر.

ويجب على العميل أن يقوم باسـتخدام هذا التمويل في تمويل رأس المال العامل لتغطية العجز في النفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة مثل الرواتب والإيجارات ومصاريف تسويق وصيانة وتطوير وأي دفعات مستحقة عن أي التزامات واجبة لاستمرارية المشروع.

المادة (٥)

يلتزم العميل المتضـرر باسـتخدام التمويل في أوجه الاسـتخدام المنصـوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على البنوك المحلية المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل المتضرر للتمويل، وفقا للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

المادة (٦)

يتم سداد أصل التمويل خلال مدة لا تتجاوز سبعة عشر عاما من تاريخ منح التمويل المقدم. على أن تكون الثلاث سنوات الأولى فترة سماح معفاة من السداد.

المادة (٧)

تتحمل الدولة كافة الفوائد المترتبة على هذه القروض بحيث يصبح قرضاً حسن.

المادة (٨)

في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد إحدى الدفعات المستحقة عليه خلال (٩٠) يوماً، تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام , ما لم يكن هناك سبب قاهر أو خارج عن إرادة العميل المتضرر.

ويحظر عليه إجراء أي توزيعات نقدية للأرباح إلا بعد سداد كامل الدفعات المستحقة عن السنة المالية السابقة، وتتولى وزارة التجارة والصناعة مراقبة تنفيذ ذلك في الجمعيات العامة للشركات.

وفي جميع الأحوال، يجب على العميل أن يقدم شهادة من البنك المحلي تفيد سداد جميع الدفعات المستحقة من التمويل.

الفصل الثالث

ضمان للتمويل

المادة (٩)

تضمن الدولة (٨٠٪) من أصل التمويل المقدم إلى العملاء المتضررين خلال الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا القانون، وبحد أقصى خمسمائة مليون دينار كويتي لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويقوم وزير المالية بطلب اعتماد مالي إضافي لزيادة المبلغ المرصود أو يقدم من قبل أعضاء مجلس الأمة.

ويتولى البنك المركزي متابعة التزام البنوك المحلية بالحد الأقصى لإجمالي التمويل الجديد.

المادة (١٠)

تحسب عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم لدى كل بنك بمقدار (٠,٢٥%) سنوية، يتم توريدها لحساب وزارة المالية لدى البنك المركزي في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية كل فترة ربع سنوية، دون تحميل العملاء المتضررين أية مبالغ إضافية.

المادة (١١)

إذا تبين للبنك المركزي تعثر أحد العملاء المقترضين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقا لهذا القانون، تحدد قيمة ضمان الدولة بنسبة (٨٠%) من الرصيد المتبقي من أصل التمويل المتعثر.

المادة (١٢)

يجوز للبنك المركزي - بناء على تفويض من وزير المالية - إصدار سندات أو تورق أو صكوك إلى البنك المحلي بقيمة الضمان، لا تجاوز فترة استحقاقها، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من محفظة هذا التمويل على أن يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده البنك المركزي.

المادة (١٣)

تتحمل البنوك المحلية متابعة التحصيل من العملاء المتعثرين في سداد التمويل، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في هذا الخصوص، والقيام بأي أعمال أخرى ينص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، دون تحمل العميل المتضرر أية أعباء مالية.

ويحدد البنك المركزي آلية تحصيل حصة الدولة في أي مبالغ يتم استردادها من هذا التمويل.

الفصل الرابع

التزامات العملاء المقترضين

المادة (١٤)

يجب على العملاء المقترضين عدم استخدام التمويل لأغراض أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (١٥)

يجب على العملاء المقترضين المحافظة على العمالة الوطنية الموظفة لديهم والقائمة في ٢٠١٩/١٢/٣١، وكذلك الالتزام بالوصول إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة للنشاط الذي يعمل فيه بحلول تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك، تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس ســنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشــرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى عن عمد وبدون قصـــد واقعة موجودة أو اصـــطنع ديناً أو مســتندا أو تصــرف على خلاف الحقيقة بغرض الاســتفادة لنفســه أو لغيره من أحكام هذا القانون.

المادة (١٧)

يعاقب بذات العقوبة المنصـــوص عليها في المادة الســـابقة كل من تقدم أو أدلى إلى إحدى الجهات القضائية أو الرسمية ببيانات أو معلومات غير صحيحة على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون وهو عالم بذلك.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أفشى سر اتصل به بحكم عمله أو استغل لنفسه أو لغيره أي معلومات أو بيانات وصلت إليه بشأن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة امتناع المؤسسات المالية عن تقديم التمويل للعملاء المتضررين وفقا لهذا القانون تكون العقوبة (٥٠٠) ألف دينار.

ويجوز الحكم على المخالف بالعزل إذا كان موظفاً عاماً.

المادة (١٩)

تتولى النيابة العامة سـلطة التحقيق والتصـرف والادعاء في الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة (٢٠)

يصـدر البنك المركزي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وكل من يخالف من البنوك المحلية أحكام هذا القانون أو هذه القرارات أو التعليمات، تطبق عليه الجزاءات

المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه كما يجوز للبنك المركزي وقف ضمان الدولة عن التمويل المخالف.

المادة (٢١)

يقدم البنك المركزي إلى مجلس الأمة تقريراً نصف سنوي وتقريراً آخر سنوياً حول تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تداعيات أزمة فايروس كورونا

ألقت جائحة كورونا المستجد تحديات صحية وإنسانية كبيرة، وقد أدت الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة لاحتواء انتشار الفايروس، الذي يعد الأخطر خلال السبعين عاماً الماضية، إلى توقف جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية مما أدى إلى حدوث صدمات متزامنة لحقت بجانبي العرض والطلب، وذلك على الصعيدين المحلي والعالمي، وتشير تقديرات المنظمات الدولية المعنية إلى أن الاقتصاد العالمي سيشهد هذا العام أسوأ ركود له منذ الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن الماضي (Great Depression)، مع توقعات بحدوث انكماش للنمو الاقتصادي العالمي بين ٠,٣% - ٠,٥% خلال عام ٢٠٢٠، كما يقدر عدد الوظائف المفقودة خلال الربع الثاني من العام بنحو ١٠,٧% أي نحو ٣٠٥ مليون وظيفة. علاوة على ذلك، تعطل التعليم والتدريب، وإزاء ذلك ونظراً للقيود المفروضة على قدرة الشركات لإدارة الأعمال، فقد تواجه العديد من المشروعات وشركات القطاع الخاص أخطار انخفاض السيولة وعجز التدفقات النقدية بما يهدد ملائتهم ويعرضهم لمخاطر الإفلاس.

فضلاً عن ذلك فإن عدم اليقين والشك حول الإطار الزمني لتجاوز هذه الأزمة يخلق مزيداً من الركود الاقتصادي مع انخفاض حجم الاستثمار والاتفاق على الاستهلاك.

كما أن هذا الوضع قد يؤثر على القطاعات الاقتصادية الأكثر استقراراً، وتأثر المودعين بتداعيات الأزمة وصعوبة الوصول إلى السيولة الكافية وانخفاض القدرة على الاقتراض.

لذا فإن الأمر يتطلب التدخل للحد من أخطار الآثار غير المباشرة اللازمة نتيجة تشابك القطاعات الاقتصادية.

وخلصت الدراسات إلى أن عدم الاستجابة السريعة لتلبية رأس المال العامل يؤدي إلى انعكاسات اقتصادية سلبية على العملاء من القطاع الخاص لا سيما الصغير والعميل المتوسط، بما يهدد وقف أنشطتها، حيث ستكون عاجزه عن الوصول إلى التمويل اللازم لممارسة أنشطتها إما بسبب تزايد ارتفاع كافة جوانب التمويل أو نفس الأموال المتاحة للإقراض بما سيعرض هذه الشركات لخطر إنهاء ووقف النشاط وما يكون لذلك من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، وفقدان الوظائف وزيادة البطالة في القطاع الخاص وزيادة مخاطر النقص في إمدادات السلع والخدمات فضلاً عن انكماش الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي وزيادة معدلات التخلف في السداد (التعثر)، وللحفاظ على الكيانات ذات القيمة

المضـافة للاقتصـاد الوطني من المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة والشـركات والكيانات الاقتصـادية من القطاع الخاص المحلي والتي كانت تعمل وحداتها بكفاءة تشـغيلية ولها قيمة مضـافة للاقتصـاد الوطني وقدرات على خلق فرص وظيفية للعمالة الوطنية ، والتي تضـرر نشـــاطها جزئياً أو كليةً جراء الأزمة، مما ترتب عليه عدم قدرة هذه الكيانات عن تغطية النفقات الدورية التعاقدية الأساسية المطلوبة نتيجة مواجهتها نقصـاً في السيولة، الأمر الذي اقتضـــى تحفيز البنوك على تقديم التمويل اللازم للعملاء المتضـــررين من أفراد وشـــركات للحيلولة دون تحول نقص الســـيولة العارض لديهم إلى مشـــكلة مزمنة وممتدة تؤثر على ملائتهم المالية، بحيث يســـاعدهم هذا التحويل على عبور الأزمة والمحافظة على العمالة الوطنيـة، في نفس الوقت دعم قدرات البنوك المحليـة على أداء دورهـا المحوري في دعم النشاط الاقتصادي والحفاظ عليه في هذه الظروف.

وفي هذا الإطار، جاء القانون المذكور متضـمناً الأحكام التي تحقق هذه الأهداف. ويتضـمن القانون خمسـة فصـول. وتضـمن الفصـل الأول وضـع تعريفات لبعض الكلمات والعبارات التي وردت بنصـــوص القانون، ولقد تضـــمنتها المادة (١)، وينظم الفصـــل الثاني الأحكام الخاصـــة بمنح التمويل، حيث إنه بموجب المادة (٢)، يحدد البنك المحلي قيمة التمويل بناء على ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل المتضرر الائتمانية، ووفقاً لتقدير احتياجاته الفعلية لتغطيـة العجز في التدفقـات النقديـة للالتزامـات الدوريـة التعـاقديـة، على ألا يزيد التمويل الممنوح للمشـروع الصـغير والمتوسـط وأصـحاب المهن والتراخيص الفردية عن(٢٥٠)ألف دينار كويتي للعميل الواحد , على ألا يزيد التمويل الممنوح للتراخيص متناهية الصغر عن(٢٥) ألف دينار كويتي للعميل الواحد . وتنص المادة (٣) على ألا يستفيد من التمويل العميل غير المنتظم في الســـداد كما في ٢٠١٩/١٢/٣١ إلا إذا أثبت أن عدم انتظامه في السداد لأسباب خارجة عن إرادته واستمر عدم انتظامه حتى تاريخ تقديم الطلب.

ويحدد عدم الانتظام وفقا لما تقضـي به تعليمات البنك المركزي بشـأن تصـنيف التسـهيلات الائتمانية، واللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٨) لسـنة ٢٠١٣ المشـار إليه، وضـوابط محفظة العملاء الصغار لدى بنك الكويت الصناعي.

ولا يستفيد من التمويل التراخيص متناهية الصغر.

وبموجب المادة (٤) يقدم البنك المحلي التمويل على دفعة واحدة تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسد العجز في التدفقات النقدية الفعلية المتحققة للعميل المتضرر.

ويجب على العميل أن يقوم باســـتخدام هذا التمويل في تمويل رأس المال العامل لتغطية العجز في النفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة (مثل الرواتب والإيجارات ومصاريف تسويق

وصيانة وأي دفعات مستحقة عن أي التزامات واجبة لاستمرارية المشروع).قبل صدور هذا القانون أو بعد صدوره.

وتلزم المادة (٥) العميل المتضرر باستخدام التمويل في أوجه الاستخدام المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على البنوك المحلية المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل للتمويل، وفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ويراعى التنسيق بين البنك مانح التمويل والبنوك الأخرى، لتحويل المستحقات مثل (رواتب الموظفين لدى العميل، والإيجار وغيرها من النفقات التعاقدية) من التمويل المقدم للعميل، وإيداعها في حسابات المستحقين بالبنوك مباشرة، بناء على طلب العميل.

ووفقا للمادة (٦) يتم سداد أصل التمويل خلال مدة لا تتجاوز سبعة عشر عاماً بعد فترة سماح ثلاث سنوات من تاريخ منح التمويل المقدم. ويقدر البنك المحلي أجل السداد وفقا للتدفقات النقدية الفعلية.

ونصت المادة (٧) على أن تتحمل الدولة كافة الفوائد المترتبة على هذه القروض بحيث يصبح قرضاً حسنا

وبموجب المادة (٨) تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد إحدى الدفعات المستحقة عليه لمدة (٩٠) يوما. دون سبب تقبله وزارة التجارة والصناعة

ويحظر على العميل إجراء أي توزيعات نقدية للأرباح قبل سداد كامل الدفعات المستحقة عن السنة المالية السابقة.

وتتولى وزارة التجارة والصناعة مراقبة ذلك في الجمعيات العامة للشركات، وعلى أن يقدم العميل شهادة من البنك المحلي تفيد سداده جميع الدفعات المستحقة من التمويل في جميع الحالات.

وينظم الفصل الثالث الأحكام الخاصة بضمان التمويل، حيث إنه بموجب المادة (٩) تضمن الدولة (٨٠%) من أصل التمويل المقدم إلى العملاء المتضررين دون الفوائد أو العوائد خلال الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا القانون، وبحد أقصى خمسمائة مليون دينار كويتي لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، في حال تجاوز قيمة القروض خمسمائة مليون دينار كويتي يقوم وزير المالية أو أعضاء مجلس الأمة بطلب زيادة رأس مال الضمان المالي المقدر من الجهات التمويلية بمدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ الطلب, ويتولى البنك المركزي متابعة التزام البنوك المحلية بالحد الأقصى لإجمالي التمويل الجديد.

وبموجب المادة (١٠) تحسب عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم لدى كل بنك بمقدار (٠,٢٥%) سنوياً، حيث تتحمل البنوك تلك التكاليف على الجزء المضمون من التمويل، ويتم توريدها لحساب وزارة المالية لدى البنك المركزي في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية كل فترة ربع سنوية. دون تحميل العملاء المتضررين أية مبالغ إضافية.

وإذا تبين للبنك المركزي تعثر أحد العملاء المقترضين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقاً لهذا القانون، نصت المادة (١١) على أن تحدد قيمة ضمان الدولة بنسبة (٨٠ %) من الرصيد المتبقي من أصل التمويل المتعثر

ووفقا للمادة (١٢) فإنه يجوز للبنك المركزي - بناء على تفويض من وزير المالية - إصدار سندات أو تورق أو صكوك إلى البنك المحلي بقيمة الضمان، لا تجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من محفظة هذا التمويل. ويجوز أن يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده البنك المركزي.

ونصت المادة (١٣) على أن تتحمل البنوك المحلية مسئولية متابعة التحصيل من العملاء المتعثرين في سداد هذا التمويل، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في هذا الخصوص. دون تحمل العميل أية أعباء مالية.

ويحدد البنك المركزي آلية تحصيل حصة الدولة في أي مبالغ يتم استردادها من هذا التمويل.

وتنظم أحكام الفصل الرابع التزامات العملاء المقترضين، حيث تحظر المادة (١٤) على العملاء المقترضين استخدام التمويل لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو في سداد أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية القائمة على العميل وقت صدور هذا القانون والمقدمة من البنوك أو أي من الجهات المانحة الأخرى. أو في أي استخدامات أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

وبموجب المادة (١٥) يجب على العملاء المقترضين المحافظة على العمالة الوطنية الموظفة لديهم والقائمة في ٢٠١٩/١٢/٣١، وكذلك الالتزام بالوصول إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة للنشاط الذي يعمل فيه بحلول تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١

وفي حالة عدم الالتزام بذلك، تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام.

وتضمن الفصل الخامس العقوبات في أحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٨)، على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد.

أما بالنسبة للأحكام الختامية نصت المادة (٢١) على تقديم البنك المركزي إلى مجلس الأمة تقريرا نصف سنوي وتقريرا آخر سنويا حول تطبيق أحكام هذا القانون.